قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقيـــة التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفـاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

فى شأن التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التكنولوجية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية

رغبة فى زيادة تقوية الروابط الوثيقة والودية بينهما ،

ورغبة فى توسيع نطاق التعاون العلمى والتكنولوجى بين الدولتين ، من أجل الأغراض السلمية، ولمصلحتهما المشتركة ،

وتقديرا للآثار المفيدة لهذا التعاون على نوعية الحياة والرفاهية الاقتصادية لشعبيهما ،

قد اتفقا على ما يلى :

(المـادة ١)

إن الطرفين المتعاقدين سوف يعززان التعاون بين بلديهما فى مجالات البحث العلمى والتنمية التكنولوجية .

(المـادة ٢)

(١) يحدد الطرفان المتعاقدان معا المجالات التى سوف تعزز بشكل خاص التعاون وفقا لما جاء بالمـادة ١ عاليه .

(٢) يكون موضوع ومدى وتنفيذ التعاون محل ترتيبات خاصة يبرمهما الطرفان المتعاقدان أو الوكالات التى يعيناها . وتحدد الترتيبات الخاصة ، إلى المدى الضرورى ، جميع تفاصيل التعاون فى كل حالة على حدة ، بمـا فيها الشروط المـالية .

(المـادة ٣)

قد يشمل التعاون على وجه الخصوص :

ـ تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية .

ـ تبادل العلماء وغيرهم من الأفراد الباحثين .

ـ تنفيذ مشروعات بحوث وتطوير مشتركة أو منسقة .

(المـادة ٤)

ما لم تتضمن الترتيبات الخاصة التى ستبرم وفقا للفقرة ٢ من المـادة ٢ عاليه خلاف ذلك فإن تكاليف الانتقالات بالنسبة للعلماء والأفراد الآخرين المشتركين فى البحث العلمى والتنمية التكنولوجية ويتم تبادلهم طبقا لهـذه الاتفاقية ، سوف تتحملها الدولة الموفدة ، وتتحمل الدولة المستقبلة نفقات إقامتهم ونفقات تنقلاتهم الداخلية المتصلة بالمشروعات .

(المـادة ٥)

يجتمع ممثلو الأطراف المتعاقدة من أجل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية والترتيبات الخاصة وفقا للفقرة ٢ من المـادة ٢ عاليه ، ليبلغوا بعضهم الآخر حول تقدم العمل ذى المصلحة المشتركة ولمناقشة أى إجراءات ضرورية ، وتتم هذه الاجتماعات كلما وحينما دعت الحاجة إليها . ويمكن أن يطلب خبراء لحضورها عنـد مناقشة موضوعات معينة .

(المـادة ٦)

يمكن أن يدعى أطراف من دول أخرى أو منظمات دولية أو إقليمية ، للاشتراك فى برامج أو مشروعات تعاون مختارة بموافقة الطرفين المتعاقدين معا .

(المـادة ٧)

(١) يمكن أن يتم تبادل المعلومات فى المجالات التى تغطيها هذه الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة ذاتها أو بين الوكالات والهيئات والمؤسسات التى يحددونها .

(٢) يمكن للأطراف المتعاقدة والوكالات والمنظمات والمؤسسات التى يحددونها ، نقل المعلومات التى يحصلون عليها إلى الهيئات العامة أو تلك التى تدعمها السلطات العامة وكذلك الهيئات غير الرامية للربح أو الهيئات الأخرى المماثلة . ويمكن للأطراف المتعاقدة أو الوكالات والمنظمات والمؤسسات التى يحددونها أن تحد من هـذا النقل أو تمنعه . ويكون الحد أو منع النقل إلى الوكالات الأخرى والمنظمات أو المؤسسات أو الأفراد إذا قرر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو الوكالات والمنظمات أو المؤسسات التى يحددها قبل تاريخ النقل أو أثناءه .

(٣) يضمن كل طرف متعاقد أن المتلقين للمعلومات المصرح لهم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وفقا للترتيبات الخاصة التى تبرم من أجل تنفيذها لاينقلون هذه المعلومات إلى وكالات ومنظمات أو مؤسسات أو أفراد غير مصرح لهم بتلقيها طبقا لهذه الاتفاقية .

(المـادة ٨)

(١) لاتنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) المعلومات التى لايرى نقلها الأطـراف المتعاقدة أو الوكالات والمنظمات أو المؤسسات التى يحددونها لأنها نابعة عن أطراف ثالثة وأن نقلها مقرر منعه .

(ب) المعلومات أو حقوق الملكية الصناعية التى لايجوز نقلها أو توصيلها طبقا للاتفاقات المبرمة مع طرف ثالث .

(ج) المعلومات التى يرى طرف متعاقد أنها سرية .

(٢) يكون نقل المعلومات غير المنشورة ذات القيمة للتجارة و الصناعة على أساس اتفاقات خاصة بين الأفراد المعتمدة تحدد شروط النقل .

(٣) تطبق هذه المـادة وفقا للقوانين واللوائح النافذة فى إقليم كل طرف متعاقد .

(المـادة ٩)

إن نقل المعلومات وكذلك تزويد المواد والتجهيزات وفقا لهذه الاتفاقية أو الترتيبات الخاصة التى تبرم لتنفيذها لايجعل أى طرف متعاقد مسئولا بأى حال عن دقة المعلومات المنقولة أو ملاءمة المواد المزودة لاستخدام معين مالم تنص الاتفاقية الخاصة على ذلك .

(المـادة ١٠)

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، ونقا لقوانينه ولوائحه ، دخول وإقامة مواطنى الدولة الأخرى وعائلاتهم ، لمتابعة الأنشطة التى تقع فى إطار هذه الاتفاقية .

(المـادة ١١)

تسوى المنازعات التى تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية عن طريق المشاورات المشتركة بين الطرفين المتعاقدين .

(المـادة ١٢)

تطبق الاتفاقية الحالية أيضا على منطقة برلين ما لم تخطر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية بتصريح معارض خلال ثلاثة شهور من موعد بدء سريان هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٣)

(١) تسرى هذه الاتفاقية فور إخطار الطرفين المتعاقدين كل منهما بأنه قد تم الحصول على ما قد تتطلبه من الموافقة القانونية الداخلية لتنفيذها .

(٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتمد بعد ذلك تلقائيا لفترات متتالية قدر كل منها سنتان ، مالم يطلب إنهاءها أحد الأطراف المتعاقدة قبل ستة شهور من انتهاء كل فترة من فترات السنتين ، وإذا توقف سريان مفعول الاتفاقية ، فإن موادها يستمر تطبيقها للمدة والمدى الضروريين لضمان تنفيذ الترتيبات الخاصة ، التى لاتزال موضع التطبيق عند تاريخ وقف سريان مفعول الاتفاقية .

وقعت فى القاهرة بتاريخ ١١ أبريل ١٩٧٩ من نسختين بكل من اللغات الألمانية والعربية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الثلاثة ذات الحجية وفى حالة اختلاف التفسير فى النصين الألمانى والعربى يسرى النص الإنجليزى .

عن حكومة :
جمهورية مصر العربية
دكتور : حسن محمد اسماعيل
وزير التعليم والبحث العلمى والثقافة

عن حكومة :
جمهورية ألمانيا الاتحادية
وولفجانج بهرندس
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
لدى جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

ووزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون فى مجال البحث العلمى والتنمية التكنولوجية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١١/٤/١٩٧٩ — ويعمل بها اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٨٠

د . محمود أمين عبدالحافظ